اربعون خطوة فلينظر اه قوله خاف ريبة اي تهمة قوله
وبقول ابي يوسف ناخذ اي في الضيق وغيره وفي الاخيرة ان الفقيه
ابا الليث وخلف بن ايوب اخذا بقول ابي يوسف وفي جامع الفتا
وي على قوله اسمعيل قوله قلت اي ظاهره الميل الى اختيار ما في
النوازل ولكن اكثر الكتب على خلافه حتى البحر والنهر ولا سيما
قد ذكر وا ان قوله قياس وقولها استحسان وانه الاحوط فينبغي
الافتاء بقوله في مواضع الضرورة فقط تامل وفي شرح الشيخ
اسمعيل عن المنصوريه قال الامام قاضيخان يوخذ بقول ابي
يوسف في صلوات ماضية فلا تعاد وفي مستقبلة لا يصلي ما لم يغتسل
اه تنبيه اذا لم يتدارك مثله ذكره حتى نزل المني صار جنبا
بالاتفاق فاذا اختتن الربيبة ينستر بابهام انه يصلي بغير قراءة
وبتحريمة فيرفع يديه ويقوم ويركع شبه المصلي امداد قوله و
محله اي ما في الخانية قال في البحر ويدل عليه تعليله في التجنيس بان
في حالة الانتشار وجد الخروج والا تفصال جميعا على وجه الدفق
والشهوة اه وعبارة المحيط كما في الحلبيه رجل بال فخرج منه ذكره
مني ان كان منتشرا فعليه الغسل لان ذلك دلالة خروجه عن شهوة
قوله وهو اي ما في الخانية قوله تقييد قولهم اي فيقال ان عدم و
جوب الغسل بخروجه بعد البول اتفاقا اذا لم يكن ذكره منتشرا
فلو منتشرا وجب لانه انزال جديد وجد معه الدفق والشهوة اقول
وكذا يقيد عدم وجوبه بعد النوم والمشي الكثير قوله وعند ايلاج
اي ادخال وهذا اعم من التعبير بالتقاء الختانين لشموله الدبر
ايضا قوله وهي ما فوق الختان كذا في القاموس زاد الزيلعي من
راس الذكر وفي حاشية نوح افندي هي راس الذكر الى الختان وهو اي
الختان موضع قطع جلد القلفة اه فموضع القطع غير داخل في الخفض
كما في شرح الشيخ اسمعيل ومثله في القهستاني وفي شرح المنية الخفضة الكمرة
اقول

اقول هذا هو المراد بما فوق الختان واما كون المراد بها من راس الذكر
الى الختان فالظاهر انه لا يقول به احد لان ذلك نحو نصف الذكر فيلزم عليه
ان لا يجب الغسل حتى يغيب نصف الذكر قوله احترازا عن الجني ففي المحيط
لو قالت مني جني يا تيني مرارا واجد ما اجد اذا جاء مني زوجي لا غسل
عليها لانعدام سببه وهو الايلاج او الاحتلام درر ووقع في البحر
والفتح وغيرهما يا تيني في النوم مرارا وظاهره انه رويت منام لكن
ضبطه الشيخ اسمعيل بالياء المثناة التحتية لا بالنون اقول يدل عليه
قوله في الحلبية هذا اذا كان واقعا في اليقظة فلو في المنام فلا شك
ان له من التفصيل ما للاحتلام قوله يعني اذا لم تنزل قيد به في الفتح
حيث قال ولا يخفى انه مقيد بما اذا لم تر الماء فان رات صريحا وجب
كانه احتلام اه قال في البحر وقد يقال ينبغي وجوب الغسل من غير
انزال لوجود الايلاج لانها تعرف انه يجامعها كما لا يخفى اه
اقول ان كان هذا منا ما فهو غير صحيح والا فان ظهرها بصورة
ادمي فهو البحث الاتي لا فهو اصل المسئلة والمنقول فيها عدم
الوجوب لعدم سببه كما علمت والبحث في المنقول غير مقبول قوله
واذا لم يظهرها اي هو بحث لصاحب البحر وسبقه اليه صاحب الحلبيه
لكنه تردد فيه فقال اما اذا ظهر في صورة ادمي وكذا اذا ظهر للرجل جنية في صورة ادميه فوطئها وجب الغسل لوجود المجانسة
الصورية المفيدة لكمال السببيه اللهم الا ان يقال هذا انما يتم لو لم
توجد بينهما مباينة معنوية في الحقيقة ومن ثم علل به بعضهم
حرمة التناكح بينهما فينبغي ان لا يجب الغسل الا بالانزال كما في
البهيمة والميتة نعم لو لم يعلم ما في نفس الامر الا بعد الوطي وجبه
الغسل فيما يظهر لانتفاء ما يفيد قصور السببيه قوله منه مقطوعها
اي من ذكر مقطوع الحشفة بقي لو كان مقطوع البعض منها هل يناط الحكم
بالباقي منها ام بقدر من الذكر قدر ما ذهب منها كما يقدر منه لو كان

Copyright © King Saud University